

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المعاصرة لاستعمال الأدوية

باب العبادات أنموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ/د باحمد رفيس

إعداد الطالب (ة):

علان سعيدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حمودين بكير	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د رفيس باحمد	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
أ.د عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. بكلي إبراهيم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444 - 1445هـ / 2023-2024 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المعاصرة لاستعمال الأدوية

باب العبادات أنموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ/د باحمد رفيس

إعداد الطالب (ة):

علان سعيدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حمودين بكير	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د رفيس باحمد	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
أ.د عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. بكلي إبراهيم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444 - 1445هـ / 2023-2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في:

نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا المضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): علان سعيدة

رقم التسجيل: 18.14.39083204

التخصص: الفقه الحنفي وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الأحكام الفقهية المعاصرة لاستعمال الأدوية
باب العبارات أنحوزجاً

أصرح بشرفي أنني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمّل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما

يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: الطالب الثاني:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 29 ماي 2023م

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أتمنى استغنى الأستاذ(ة): بأحمد بن فنيش
نشر عن المذكرة الموسومة بـ: الأركان الفقهية المعاصرة لا سداحل
الأحرار - باب المجاهدات أعموداً

من عدد الصفحة: 1- بلان سعيدة

2-

ممنوع لجنة المعارف وأصوله

تري من حضة احزوا عظيم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات. واتبعوا فيما ضوابط
وسر عدد مذكرة النشر. وقد اصحت جاهزة للطبع. وقابلة للمناقشة.

امضاء المشرف:

1/5
المهذب محمد بن فنيش

ملاحظة: مع الاستمرار مع المذكرة لامية القسم

إهداء

إلى اللّذين كرّمني الله من أجلهما وأوصاني بهما إحسانا
قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾
[الإسراء: 23]

والدتي الحبيبة أطل الله عمرها... روح والدي أسأل الله له الفردوس الأعلى

إلى روح الصالح من عباد الرحمن.. سيدي وجدّي محمد علّان

إلى رفيق الدرب و شريك العمر.. زوجي الغالي مصطفى

إلى استمرار الحياة وتجدد الأمل.. أبنائي وبناتي حفظهم الله

إلى كل من علمني حرفا.. جزاهم الله عني خير الجزاء

وإلى كل من ينتظر نجاحي دوما.. بمحبة وصدق

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا المصطفى الكريم وبعد:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 07]

فالشكر بعد الله لصاحب الفضل الكبير، الذي شرفني بالإشراف على هذه المذكرة، وسانديني

بنصحه وتوجيهاته. أستاذ التعليم العالي فضيلة الدكتور: **باحمد رفيس**..

كما الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة هذه المذكرة.

وموصول إلى كل من مدلي يد العون وكانت له بصمة في إنجاز هذا البحث

وأخص بالذكر ابني الغالي **أحمد أبو نضال**.

وفي الأخير أقر بعجز اللسان والقلم عن إدراك العبارات الحاملة للشكر والتقدير لأستاذي

وشيخي الدكتور **حمادي عبد الحاكم**.. فجزاه الله عني خير الجزاء.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: من حيث إن بدن المسلم هو وسيلة العبادات ومناط التكليف، وأن هذا البدن لا تنفك عنه الأمراض والأسقام التي يحتاج إلى علاجها، تناولت المصادر الفقهية في الشريعة الإسلامية موضوع أثر المرض على العبادات الذي يدخل ضمن مباحث الرخص الشرعية.

تأتي هذه المذكرة لتتناول موضوع أثر الدواء و التداوي على العبادات الشرعية تحت عنوان: الأحكام الفقهية المعاصرة لاستعمال الأدوية باب العبادات أمودجا.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أجملها في:

أولاً: أسباب ذاتية من أهمها:

تحقيق ما لديّ من رغبة في معرفة الأمور المستجدة عموماً والطبية منها خصوصاً، وهذا الموضوع مقترح من أساتذة قسم العلوم الإسلامية مساهمة منهم في جمع مادة علمية متفرقة في العديد من الكتب والمقالات.

ثانياً: أسباب موضوعية تتمثل في:

- التطور الذي يشهده هذا العصر في مجال الأدوية ووسائلها.
- التيسير على المرضى الذين شملهم لطف الله وتيسيره بجمع ما يحتاجونه من بيان حكم الله في عبادتهم.
- مرتكز هذا الموضوع هو التصور الذي هو أصل الحكم الشرعي؛ لما قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الإشكالية:

إذا كان أثر المرض على العبادات قد تناولته المصادر الفقهية كأحكام جزئية، كما تناولته كتب أصول الفقه في مباحث الرخص الشرعية، فهل للدواء الذي ندفع به المرض كذلك أثر على العبادات؟ وإذا كان كذلك فما هي ضوابطه من جهة مادة الدواء بين كونه مشروعاً أم غير مشروع، وأمن جهة استعماله ووسائله؟

أهداف الموضوع:

يستهدف البحث في هذا الموضوع الاطلاع على ما كتب فيه عند القدماء والمحدثين من العلماء حسب قدراتي و ما يقتضيه الوقت المتاح لإعداده.
المشاركة في تزويد المكتبة الشرعية ببحث في هذا التخصص.

المنهج المتبع:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع المعلومات المتعلقة باستعمال الأدوية و تحليلها للوقوف على آثارها، وتتبع الأحكام الشرعية للمسائل وأدلتها، والمنهج المقارن في مقارنة أقوال المذاهب الفقهية فيما بينها للوصول إلى القول الراجح.

الدراسات السابقة:

أولاً: يشو حسن، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة و أثره في أحكام الصلاة والصيام، مقال منشور في مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (29) 1432هـ/2011م.

تناول فيه موضوع التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره على شعيرة الصلاة وما يتبع ذلك مما يتعلق بالطهارة كالحجر الصحي للحد من الأمراض المعدية، ومسألة استحالة الزيت النجس إلى صابون.. وما يتعلق بشعيرة الصيام؛ كمسألة البخاخ وغاز الأكسجين، والأقراص التي توضع تحت اللسان للذبحة الصدرية، والمراهم والملصقات العلاجية، إلى غير ذلك من إدخال المنظار إلى المعدة، وقد حاول عن طريق المقاصد بيان الراجح من الأقوال كل ذلك بعد مناقشة فقهية مقارنة.

انطلاقاً من المادة العلمية والمنهجية التي استفدتها من هذا العمل فإن الإضافة التي أتوقع زيادتها بيان معالجة الفقهاء لما استجد في عصرهم مما يتعلق بالموضوع كما أنني أتناول أثر التداوي على عبادة الحج .

ثانياً: وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، للدكتورة سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، بحث منشور بمجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد (27)، 2017/12/31م.

تناولت فيه عدة مباحث: الأول منها يتعلق بما يدخل للجسم عبر منافذ الوجه والثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد والثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي، والمبحث الرابع يتناول الخارج من البدن، والمبحث الأخير تناول: الإخراج من منفذ غير معتاد. وأهم ما فيه الكلام على الشرح الاصطناعي، ثم خاتمة تناولت النتائج الذي توصل إليها البحث. الفرق بين مذكرتي وهذه الدراسة أن هذه الرسالة ركزت على الوسائل بينما مذكرتي تتناول أثر التداوي على العبادات مع اعترافي باستفادتي من هذه الدراسة.

ثالثاً: قرارات المجمع الفقهي خاصة تلك التي تناولت مفطرات الصيام المعاصرة، منها...

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث ضمن خطة تتكون من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة مع فهارس تخدمه.

مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختيار، و الإشكالية التي يركز على معالجتها، والأهداف التي يريد التوصل إليها مع ذكر الخطة التي يعتمدها والمنهج الذي يستعمله.

المبحث الأول يتناول: أثر الدواء الذي يدخل الجسم على العبادات

المبحث الثاني يتناول: أثر الدواء عبر منافذ الجلد على الطهارة وعبادة الحج

المبحث الثالث يتناول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإخراج من الجسم للتداوي

ثم **خاتمة** ألخص فيها ما توصلت إليه من نتائج، مع اقتراح بعض التوصيات أرى أن تتوجه إليها بحوث ودراسات مستقبلية.

المبحث الأول:

أثر الدواء الذي يدخل الجسم على العبادات

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: منظار المعدة و أثره على الطهارة و عبادة الصيام.

المطلب الثاني: الحقنة الشرجية و قطرات الأنف و العين و البخاخ

و أثرها على عبادة الصيام.

المبحث الأول: أثر الدواء الذي يدخل الجسم على العبادات

توطئة:

في ظل التقدم الطبي الحديث، أصبح استخدام الأدوية والعلاجات الطبية أمراً شائعاً وضرورياً للحفاظ على صحة الأفراد وتحسين جودة حياتهم. ومن بين هذه الأدوية والعلاجات نذكر منظار المعدة، بخاخ الربو، وقطرات العين والأنف، والتي تمثل حلولاً طبية فعالة لمشكلات صحية متنوعة. ومع ذلك، فإن استخدام هذه الأدوية يثير تساؤلات فقهية تتعلق بأثرها على الطهارة والعبادات، مثل الصلاة والصيام، خاصة وأن بعض هذه العلاجات يدخل إلى الجسم عن طريق الفم أو الأنف أو العين. يهدف هذا المبحث إلى استعراض الآراء الفقهية المختلفة حول تأثير هذه الأدوية على صحة العبادات، مع التركيز على الأدلة الشرعية التي تضمن صحة أداء المسلم لعباداته في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة.

المطلب الأول: منظار المعدة وأثره على الطهارة وعبادة الصيام

الفرع الأول: تعريف منظار المعدة

إن المقصود بمنظار المعدة: التقنية الخاصة للنظر داخل جزء من الجسم، وهو الجسم العلوي من الجهاز الهضمي، وهو عبارة عن أنبوب بلاستيكي طري مزود في نهايته بعدسة وقنوات، ويدخل عن طريق الفم بعد رش الغشاء المخاطي للبلعوم بمحلول مخدر موضعي، و يدهن رأس الأنبوب بمادة زيتية، و يدخل المنظار إلى المريء ثم إلى المعدة ثم الإثني عشر لرؤية جدار المعدة والإثني عشر، ويتم ضخ الماء عن طريق القنوات لتنظيف عدسات المنظار من إفرازات المعدة

والمريء لتتضح الرؤية، ثم يتم شفط الماء إلا أن جزءاً منه يبقى في المعدة ويتم امتصاصه فيها ويقوم بإجراء منظار المعدة أخصائيو الجهاز الهضمي¹.

كما يعطى المريض قبل القيام بالتنظير دواء بالوريد يقلل من حدة التوتر العصبي، ويخفف من شدة انقباض الصمام في أسفل المريء، ولا يستغرق التنظير عادة أكثر من 10 إلى 15 دقيقة².

وللمنظار أنواع عديدة تختلف باختلاف العضو المراد تنظيره والذي يعيننا هنا هو التنظير الهضمي الذي يتم عن طريق الفم بالنسبة للطهارة والصيام وهو نوعان: التنظير الهضمي العلوي لمنطقة المعدة، التنظير الهضمي للقناة الصفراوية وقناة البنكرياس، سأتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الثاني: منظار المعدة وأثره على الطهارة

أولاً: من حيث نقضه للوضوء وعدمه

منظار المعدة يأخذ حكم القيء ويجري فيه الخلاف المعروف في القيء³.

اختلف الفقهاء في مسألة خروج القيء من الفم و أثره على الطهارة على قولين

القول الأول: القيء ناقض للوضوء

¹ -الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، (دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1435هـ-2014م)، ص: 206.

² - باشا: حسان شمسي، الدليل الطبي و الفقهي للمريض في شهر رمضان، (مكتبة السوادي، د.ط، جدة، 1415هـ)، ص: 37.

³ - أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل النداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، العدد (27)، القاهرة، 2017/12/31م، ص: 30.

فرق الحنفية،¹ والحنابلة،² بين قليل القيء وكثيره، فذهبوا إلى أن القليل من القيء لا ينقض الوضوء، أما الكثير وهو ما يملأ الفم أو يستفحشه الناظر فهو ناقض للوضوء.

دليلهم:

- عن أبي الدرداء " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَضَوَّضًا فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ ثَوْبَانُ صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، وَقَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ"، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.³
- أن من تقدم من الصحابة قالوا به، و لم يثبت لهم مخالف منهم.⁴

القول الثاني: القيء ليس ناقضا للوضوء

ذهب المالكية،⁵ والشافعية،⁶ والشيخ بن العثيمين⁷ من المعاصرين، إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقيء قليلا كان أم كثيرا.

¹ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، (دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت)، ج: 01، ص: 57.

² - الشيباني: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت، 1403هـ-1983م)، ج: 01، ص: 69.

³ - الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الصوم، ح (1553)، ج: 01، ص: 588. صححه الحاكم.

⁴ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، (دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1417هـ-1997م)، ج: 01، ص: 136.

⁵ - ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: أحمد بن عبد السلام مغراوي، (مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الثانية، الكويت، 1443هـ-2022م)، ج: 02، ص: 601.

⁶ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ-1999م)، ج: 01، ص: 199.

⁷ - ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين، تح: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، الطبعة الأولى، جدة، 1413هـ)، ج: 11، ص: 198.

دليلهم:

- أنه لا وضوء إلا فيما خرج من السبيلين.
- أن الناقض لا فرق بين قليله و كثيره.
- أنه لا نص فيه، و لا يمكن قياسه على ما فيه نص و هو الخارج من السبيلين.¹

الراجع:

أميل إلى ما رجحه أصحاب القول الأول من وجوب الوضوء من القيء إن كان كثيرا، لقوة الأدلة وسلامتها من الضعف.

الفرع الثالث: منظار المعدة وأثره على عبادة الصيام

قبل الشروع في بيان أثر منظار المعدة على عبادة الصيام، لابد من الحديث في عملية التنظير من محورين:

أولاً: المخدر الموضوعي الذي يرش في الحلق

اتفق الفقهاء على أن كل سائل وصل إلى الحلق في فترة الصوم فإنه يفطر في الجملة²، وعلى هذا فإن رش المخدر الموضوعي في حنجرة المريض يفسد الصوم لأنه جزء من الحلق ولا

¹ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، 1/136.

² - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1424هـ-2003م)، ج: 02، ص: 170. البغدادي: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، ج: 01، ص: 466.

يؤمن دخول أجزاء منه إلى المعدة¹.

ثانياً: دخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة

إذا كان لا بد من رش الحلق بالمخدر الموضوعي ففيه الفطر على ما تقدم آنفاً. لكن لو فرض أنه أدخل المنظار بلا رش الحلق بالمخدر، فلا بد إذن من تخريج المسألة على ما يدخل المعدة هل يفطر به الصائم أم لا بد من دخول المغذي؟

و هي مسألة اختلف فيها أهل العلم:

قال ابن رشد الحفيد مبيناً سبب الخلاف في هذه المسألة: "وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي"².

و عليه يمكن استقراء المسألة من فروع الفقهاء وتوزيعها على قولين:

القول الأول: يفطر دخول أي شيء للمعدة مغذياً كان أم غير مغذ

ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذ، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينمّاع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة،

¹ - الخلاوي: أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة، رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد عضو هيئة كبار العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1429/05/06هـ، ص: 186.

² - ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1415هـ-1994م)، ج: 02، ص: 135.

أو نحوهما قاصدا أفطر، وهو مذهب الحنفية،¹ والشافعية،² والحنابلة،³ والمختار عند المالكية.⁴ إلا أن الحنفية اشتروا استقراره، أي أن لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلا بشيء فليس بمستقر.⁵

وقد اعتمدوا على أدلة منها مفهوم الصيام على أنه الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ولو كان طينا أو حجرا⁶. وكذا قول ابن عباس رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَوَلَيْسَ بِمِمَّا خَرَجَ»⁷، وأيضا أمر النبي ﷺ باتقاء الكحل من العين إلى الحلق وليس مغذيا⁸.

-
- 2- الزيعلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، (دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1415هـ-1995م)، ج: 02، ص: 253.
- 3- النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، (دار الإرشاد للنشر، د.ط، جدة، 1980م)، ج: 06، ص: 317.
- 4- البهوتي: منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت، 1996م)، ج: 01، ص: 448.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 153/2.⁴
- 5- الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الرياض، 1435هـ)، ص: 52-53.
- 6- هيتو: محمد حسن، فقه الصيام، (دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، 1408هـ-1988م)، ص: 77.
- 7- الزيعلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، 253/2.
- 8- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ح (2377)، ج: 01، ص: 724. إسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (33/3).

وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين الشيخ وهبة الزحيلي¹، الشيخ توفيق الواعي²، والشيخ محمود عويضة³.

القول الثاني: لا يفطر دخول غير المغذي للمعدة

لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو قول خلاف المختار عند

المالكية⁴ وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة⁵.

وهذا ما اختاره جمهور المعاصرين منهم الشيخ العثيمين⁶ والشيخ محمد بن حنيت المطيعي⁷ والشيخ القرضاوي⁸، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى فإنه لا يفطر⁹.

¹ - الزحيلي: وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، (مطبعة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، جدة، العدد العاشر، 1418هـ-1997م)، ج:02، ص: 376.

² - الواعي: توفيق، المُرشد الإسلامي في الفقه الطبي، (دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، المنصورة، 1410هـ-1990م)، ص: 34-35.

³ - عويضة: أبو إياس محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، (مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، د.م، 1426هـ-2005م)، ج:02، ص: 247.

⁴ - القراني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م)، ج: 02، ص: 507.

⁵ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، المدينة المنورة، 1425هـ-2004م) ج:02، ص: 528.

⁶ - العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، 1423هـ-2003م)، ج:06، ص: 371.

⁷ - الخليل: أحمد بن محمد بن حنيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 46.

⁸ - القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الصيام، (دار الصحوة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1411هـ-1991م)، ص: 74.

⁹ - مجموعة من العلماء و الباحثين، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، (مطبعة مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، 1418هـ-1997م)، ج:02، ص: 288.

واعتمدوا على أن الأكل معروف اعتاد عليه الناس، ولا يدخل فيه أكل الحصة والدرهم، وإنما يتعلق أصلاً بكل ما هو مطعوم، علاوة على أن المقصد من منعه والإمساك عنه هو شهوة الأكل والشرب، وقد جعل الطعام والشراب مفطراً لعله التقوي والتغذي و ليس مجرد بلوغ الجوف فحسب¹.

القول الراجح:

إن كان لدي ترجيح فإن القول بعدم الفطر باستعمال المنظار، هو الأيسر على الأمة، ولأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً لا لغة ولا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر. لكن لو رش المخدر في حنجرة المريض، أو جعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، فإن هذا مما يفطر لدخول مواد تستقر في الجوف ولا تخرج بخروج الأنبوب. والحق أنه لا يتصور تنظير المعدة من غير مادة تسهل دخول المنظار، لهذا فإن تحقيق المناط في المسألة ينتهي إلى القول بعدم الجواز، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحقنة الشرجية وقطرات الأنف والعين والبخاخ وأثرها على عبادة

الصيام

الفرع الأول: الحقنة الشرجية وأثرها على عبادة الصيام

أولاً: عرف الأطباء الحقنة الشرجية بأنها إجراء طبي يتم بواسطة إدخال سوائل إلى المستقيم والقولون، من خلال فتحة الشرج، وتستخدم الحقنة الشرجية من أجل أغراض طبية، مثل علاج الإمساك كجزء من العلاجات البديلة، وتلين الأمعاء عند تعرضها لحالة من الانقباض والجفاف، كما تعطى بقصد التغذية والتقوية، إذن فهي نوعان: علاجية ومغذية².

¹ - يشو: حسن، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة والصيام، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر، العدد 29 (1432هـ-2011م)، ص: 38.

² - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، بتصرف، ص: 378-379.

ثانيا: انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الحقنة الشرجية تفطر

"تحدث الفقهاء المتقدمون عن الحقنة الشرجية التي كانت في زمانهم وهي نظير الحقنة الشرجية المعاصرة من حيث الصورة الأولية، وهي إدخال سوائل عن طريق الشرج، غير أن الحقنة الشرجية في عهدهم هي إدخال مواد طاردة لما في الأمعاء، ومذهبة للإمساك المرضي، بينما الحقن الشرجية المعاصرة لها استعمالات أخرى متعددة."¹

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم، ووافقهم من المحدثين ابن عثيمين².

المالكية: قال سحنون: قلت لابن القاسم: "أرأيت من احتقن في رمضان، أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك. قال: قال مالك: عليه القضاء. قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه."³

الشافعية: قال النووي: "و أما الحقنة فُتُفَطَّرَ على المذهب...، سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة، و سواء وصلت على المعدة أم لا فهي مُفَطَّرَةٌ بكل حال عندنا."⁴

الحنفية: قال ابن نجيم: "و إذا احتقن-أي وضع الحقنة في الدبر- أو استعط أو أقطر في أذنه.... ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر."⁵

الحنابلة: قال ابن قدامة: "يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه

¹ - المرجع نفسه، ص: 380.

² - العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 231/6.

³ - مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (وزارة الأوقاف السعودية- مطبعة السعادة، د.ط، السعودية، 1324هـ)، ج: 01، ص: 197.

⁴ - النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 321/6.

⁵ - ابن عابدين: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1418هـ-1997م)، ج: 02، ص: 299.

وحلقه... أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة..، لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبهه الأكل".¹

دليلهم: لما لها من علاقة بالجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل إلى الجوف، وكذلك قياساً على الاستعاط فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ، فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.²

القول الثاني: الحقنة الشرجية لا تفطر

أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية³، ومذهب الظاهرية⁴، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة⁵،

ومن المعاصرين الشيخ ابن باز⁶. لأن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعا أوجب استطلاقه، وهي أيضاً ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما، فهي لا تصل إلى المعدة⁷.

¹ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، 16/3.

² - هيتو: محمد حسن، فقه الصيام، مرجع سابق، ص: 81.

³ - الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت)، ج: 02، ص: 424.

⁴ - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1408هـ-1988م)، ج: 06، ص: 203.

⁵ - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، حقيقة الصيام، (المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، د.م، 1404هـ-1984م)، ص: 37.

⁶ - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، (الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثانية، السعودية، 1423هـ)، ج: 01، ص: 182.

⁷ - الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 84.

القول الراجح:

القول الذي أميل إليه ما ذهب إليه: الدكتور فضل حسن عباس¹، والدكتور أحمد بن محمد بنحيت الخليل²، والدكتور حسن يشو³ هو التفصيل في المسألة، والتفريق في نوعية الحقن، وهو إن ثبت طبيًا أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية فإن الحقنة هنا تكون مفطرة، لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ الخلاصة ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء فليس هناك ما يدل على التفطير، والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم.

الفرع الثاني: قطرات الأنف والعين وأثرها على عبادة الصيام

أولاً: قطرات الأنف وأثرها على الصيام

يصاب الأنف بحالات احتقان لأسباب عدة يحتاج معها المريض لاستخدام علاجات إزالة الاحتقان وهي عبارة عن قطرات، يتعاطى المريض قطرة واحدة أو قطرتين، ومقدار القطرة ما بين نصف إلى واحد مل، ويستهلك جزء من هذه الكمية في الأنف والجيوب الأنفية، والباقي يتسرب إلى الحلق⁴.

اختلف الفقهاء هل القطرة مفطرة أم لا؟ على قولين:

¹ - عباس: فضل حسن، التبيان و الإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، (دار الفرقان للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1416هـ-1996م)، ص: 112.

² - الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 85.

³ - يشو: حسن، النداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة والصيام، مرجع سابق، ص: 563.

⁴ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 222.

القول الأول: القطرة في الأنف تفطر:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة (المالكية¹، الشافعية²، الحنفية³ والحنابلة⁴) على أن قطرات الأنف يفطر بها الصائم إن وجد طعمها في حلقه أو وصلت إلى معدته. و ممن وافقهم من الفقهاء المعاصرين نذكر الشيخ ابن باز⁵، والشيخ محمد بن عثيمين⁶، والدكتور محمد الألفي⁷.

دليلهم:

أن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بَالِغٌ بِالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁸، فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته⁹.

القول الثاني: القطرة لا تفطر:

القطرة تحمل دواء يسيرا جدا، وأن ما يصل منها إلى المعدة قليل جدا، واليسير مغتفر قياسا على المضمضة والاستنشاق¹⁰، وأن الدواء في هذه القطرة مع كونه قليلا فهو لا يغذي، وعلّة التفطير هي التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلا ولا شربا لا لغة ولا عرفا¹¹.

- ¹ - الخرشبي: محمد أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (دار الفكر للنشر، د.ط، بيروت، د.ت)، ج: 02، ص: 249.
- ² - النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 321/6.
- ³ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 93/2.
- ⁴ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مرجع سابق، 93/2.
- ⁵ - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تح: محمد بن سعد الشويعر، (دار القاسم للنشر، د.ط، الرياض، 1420هـ-1999م)، ج: 15، ص: 261.
- ⁶ - ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين، مرجع سابق، 206/19.
- ⁷ - الألفي: محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر - جدة (1418هـ-1997م)، ج: 02، ص: 81.
- ⁸ - أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، ح(142)، ج: 01، ص: 36. صححه ابن خزيمة وحسنه البخاري.
- ⁹ - ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين، مرجع سابق، 206/19.
- ¹⁰ - يشو: حسن، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة و الصيام، مرجع سابق، ص: 552.
- ¹¹ - الخليل: أحمد بن محمد بجيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 89.

وقد اختار هذا القول ابن حزم الظاهري¹ من المتقدمين ومن خبراء المجمع الفقهي الشيخ هيثم الخياط والشيخ عجيل النشمي².

القول الراجح:

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول المفطرات³، وما رجحه الدكتور أحمد بنحيت المطيعي⁴، و الدكتور حسن يشو⁵ منعدم التفطير بقطرة الأنف، لأن اليسير مغتفر، ومنه المتبقي من المضمضة والقطرة أقل منه بكثير، ولما سبق من أنها ليس أكلا ولا شربا ولا في معناها، وحتى عنصر التغذية والتقوية ليس موجودا فيها.

ثانيا: قطرات العين وأثرها على الصيام

تتعرض العين لبعض الأمراض مثل جفاف العين أو التهاب القرنية، أو التهاب الصلبة وغيرها من الأمراض، فيحتاج المريض لعلاج القطرات.

ومتقرر طبيا أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج، وهذه بدورها يمتص جزء منها في قرنية العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف، وهي كمية يسيرة جدا⁶.

يقول د.حسان باشا: "تنتفح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم"⁷.

¹ - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 203/6.

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 385/2-399.

³ - المرجع نفسه، 454/2، و أما اشتراطهم في القرار اجتناب ابتلاع ما يصل إلى الحلق، فهو تحصيل حاصل فقد تبين عدم وصول شيء إلى الحلق.

⁴ - الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 60.

⁵ - يشو: حسن، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة والصيام، مرجع سابق، ص: 552.

⁶ - عرموش: هاني، دليل الأسرة الطبي، (دار النفائس، الطبعة الثالثة، دمشق، 1426هـ-2005م)، ص: 362.

⁷ - باشا: حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان، مرجع سابق، ص: 258.

وقد ناقش الفقهاء قديما وحديثا مسألة القطرة التي توضع في العين وما شابهها بناء على مسألة الكحل هل يفطر أم لا؟ واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: قطرة العين تفطر:

ذهب المالكية¹، والحنابلة²، إلى أن قطرة العين منفذ إلى الحلق كالقلم والأنف، فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

ومن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ محمد المختار السلامي³، والدكتور محمد الألفي⁴.

ودليلهم:

قياس قطرة العين على الكحل لحديثه عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»⁵.

وما أثبتته الطب الحديث من أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم⁶.

القول الثاني: قطرة العين لا تفطر:

وهو ما ذهب إليه الشافعية، قال النووي: "و يجوز أن يكتحل لما روي عن أنس أنه كان يكتحل و هو صائم و لأن العين ليست بمنفذ، فلم يبطل الصوم بما يصل إليهما"⁷. والحنفية، قال الكاساني: "و لا بأس أن يكتحل الصائم بالإثم و غيره، ولو فعل لا يفطره، و عن وجد

¹ - الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، ج: 01، ص: 524.

² - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، 16/3.

³ - السلامي: محمد المختار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 39/2-82.

⁴ - الألفي: محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه: 39/2.

⁵ - أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ح (2377)، ج: 02، ص: 310. ضعفه الألباني.

⁶ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 231.

⁷ - النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 361/6.

طعمه في حلقه عند عامة العلماء...، لأنه ليس للعين منفذ إلى الجوف، وإن وجد في حلقه فهو أثره لا عينه".¹، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.²

دليلهم:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم".³

(وأن ما يجده الشخص من طعم في حلقه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك).⁴

اعترض أصحاب القول الأول القائلون بأن الكحل مفسد للصوم بأن حديث عائشة رضي الله عنها روي بإسناد ضعيف، "وأنه على افتراض الصحة فيحمل على الاكتحال بما لا يصل على الجوف".⁵ كما اعترضوا على القول بأن العين ليست منفذا إلى الجوف غير صحيح، فوجود طعم الكحل في الحلق دليل على أنه منفذ، كما أن الطب الحديث أثبت ذلك.

أما الفقهاء المعاصرون كالشيخ محمد العثيمين⁶، الشيخ ابن باز⁷، الدكتور فضل عباس⁸، والدكتور وهبة الزحيلي⁹، وغيرهم كثير، ذهبوا إلى القول بعدم التفطير معتمدين على أن كمية ما يدخل من القطرة إلى الحلق ضئيل جدا بل أقل مما يعفى عنه من بقايا المضمضة، وأن القطرة ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما.

¹ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 106/2.

² - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 242/25.

³ - ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم، ح (1687)، إسناده ضعيف.

⁴ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 67/3.

⁵ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 16/3.

⁶ - ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين، مرجع سابق، 206/19.

⁷ - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، 260/15.

⁸ - عباس: فضل حسن، التبيان و الإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، مرجع سابق، ص: 110.

⁹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 378/2.

الراجع:

الذي أميل إليه والله أعلم، أن أُرَجِّح القولين القول الثاني، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول المفطرات¹، وما قررته الندوة الطبية الفقهية²، وما رجحه د. عبد الرزاق الكندي³، ود. حسن يشو⁴ وغيرهم، من أن قطرة العين لا تفطر، لأن ما يصل إلى البلعوم من العين جزء يسير، ولأن العين ليست منفذا طبيعيا للأكل والشرب، وأن ما اعتمد فيه على الكحل هو محل خلاف، وهو الأيسر على الناس، والأوفق لمقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: البخاخ و أثره على عبادة الصيام

أولاً: تعريف بخاخ الربو

هو عبارة عن عبوة صغيرة ذات أشكال مختلفة، يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية إلى الشعب الهوائية، سواء كانت من مشتقات الكورتيزون، أو من موسعات الشعب الهوائية قصيرة أو طويلة الأمد ويحتوي على ثلاثة عناصر (ماء، وأوكسجين ومواد كيميائية)⁵.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامى، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى المريء، وهذا الرذاذ يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس المصاب بالربو بسهولة⁶.

¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 454/2.

² - قرارات الندوة الطبية الفقهية، المنعقدة بالدار البيضاء في 8-11 صفر هـ 14-17 يونيو 1997م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 464/2.

³ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 238.

⁴ - يشو: حسن، الندواوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة و الصيام، مرجع سابق، ص: 554.

⁵ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 151.

⁶ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 76/2. و الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 40..

وإذا غسل الفم بالماء بعد استخدامه، يتم التخلص من 50 بالمئة من المادة المترسبة. أما إذا استخدم القمع الهوائي فإنه يمنع ترسب الدواء في البلعوم الفمي وبالتالي تنعدم فرص وصوله إلى المعدة¹.

ثانياً: أثر بخاخ الربو على عبادة الصيام

عند النظر في مسألة بخاخ الربو في ضوء المقدمات الطبية السابقة نستطيع أن نكفيه فقهاً على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين²:

الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور و التداوي به.

حكمه: مفطر عند الجمهور (الحنفية³، المالكية⁴، والحنابلة⁵)، وغير مفطر عند الشافعية⁶.

الصورة الثانية: مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.

حكمه: مفطر عند الجمهور (الحنفية⁷، المالكية⁸، والحنابلة⁹).

¹ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 155.

² - اعتمدت بشكل موسع في معالجة هذه المسألة على: الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق ص: 156 - 158 - 160.

³ - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ-1992م)، ج: 02، ص: 395.

⁴ - الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 395/2.

⁵ - البهوتي: منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 482/1.

⁶ - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، طبعة أخيرة، بيروت، 1404هـ-1984م)، ج: 03، ص: 169.

⁷ - السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، 142/3.

⁸ - المغربي: محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1992م)، ج: 02، ص: 425.

⁹ - البهوتي: منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 481/1.

والشافعية¹) ولم يفرقوا بين القليل والكثير.

الصورة الثالثة: مسألة المتبقي من المضمضة حال الصيام.

حكمه: غير مفطر عند المذاهب الأربعة (الحنفية،² المالكية،³ الحنابلة،⁴ والشافعية⁵)، حيث يرون أن المتبقي من الماء بعد المضمضة في دائرة العفو.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: البخاخ لا يفطر

و هذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز⁶، الشيخ محمد العثيمين⁷، الشيخ عبد الله البسام⁸، الدكتور أحمد الخليل⁹، الدكتور هيثم الخياط¹⁰، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية¹¹.

¹ - الشريبي: محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1425هـ-2004م)، ج: 01، ص: 237.

² - السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، 142/3.

³ - العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج: 02، ص: 426.

⁴ - البهوتي: منصور بن إدریس، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 483/1.

⁵ - النووي: يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 338/6.

⁶ - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، 265/15.

⁷ - ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين، مرجع سابق، 210/19.

⁸ - البسام: عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م)، ج: 03، ص: 171.

⁹ - الخليل: أحمد بن محمد بن محمد بنحيت الطبعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 33.

¹⁰ - الخياط: محمد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 287/2.

¹¹ - عبد المحسن: عبد العزيز بن فهد، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، (دار القاسم، الطبعة الأولى، الرياض، 1425هـ-2004م)، ص: 136.

دليلهم:

قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق¹، و على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي عفي عنها لقلتها ولكونها غير مقصودة²، وأنه يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام والشراب³، كما أن دخوله ليس أمراً قطعياً ولا يزول اليقين بالشك⁴.

القول الثاني: البخاخ يفطر

ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار الإسلامي (مفتي تونس)⁵، الشيخ محمود عبد اللطيف عويضة⁶، الشيخ وهبة الزحيلي⁷، والشيخ فضل حسن عباس⁸ وغيرهم.

دليلهم:

أن كل ما يدخل الجوف اختياراً يفسد الصوم، استناداً لأثر ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»⁹. وأن معنى الصوم هو الإمساك ولا يتحقق

¹ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 142/3.

² - باشا: حسان شمسي، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 258-209.

³ - العفاني: سيد بن حسين، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، (مكتبة معاذ بن جبل، الطبعة الخامسة، مصر، 1421هـ-2000م)، ج: 03، ص: 270.

⁴ - الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 48.

⁵ - الإسلامي: محمد المختار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 33/2.

⁶ - عويضة: أبو إياس محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، 247/2.

⁷ - الزحيلي: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، 1719/3.

⁸ - عباس: فضل حسن، التبيان و الإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، مرجع سابق، ص: 112.

⁹ - الزيعلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، 253/2.

بدخول شيء إلى الجوف، والبخاخ مادة مركبة من أجزاء خاصة، غير أجزاء الهواء المعتاد¹، كما أن الداخل منه يدخل من منفذ معتبر².

الراجع:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي للمسألة فإن كان لي ترجيح فهو والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن استخدام بخاخ الربو غير مَفْطَرٍ، لأن الداخل منه يسير جدا، واليسير مغتفر، وقياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق والسواك لفعله ﷺ، والداخل منه غير مقطوع به واليقين لا يزال بالشك، كما أثبت الطب أن استخدام القمع الهوائي يحدث اطمئنانا أكثر.

¹ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 170.

² - الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، بيروت، 1423هـ-2002م)، ج: 01، ص: 631.

المبحث الثاني:

أثر الدواء عبر منافذ الجلد على الطهارة و عبادة الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الملتصقات العلاجية على الوضوء و الغسل.

المطلب الثاني: أثر الدواء عبر منافذ الجلد على عبادة الحج

المبحث الثاني: أثر الدواء عبر منافذ الجلد على الطهارة وعبادة الحج

توطئة:

في ظل التقدم الطبي الحديث، أصبح استخدام الأدوية الموضعية عبر الجلد، مثل اللصقات والمراهم، أمرًا شائعًا، بالإضافة إلى العطور والمعقمات التي تُستخدم يوميًا. هذا يثير تساؤلات فقهية حول تأثير هذه المواد على الطهارة، وهي شرط أساسي لصحة العبادات مثل الصلاة والحج. فهل تؤثر هذه الأدوية والمواد على نقاء المسلم وطهارته؟ وكيف يمكن التعامل معها خلال أداء مناسك الحج؟ في هذا المبحث، نستعرض الأثر الفقهي لاستعمال اللصقات، المراهم، العطور، والمعقمات على الطهارة وعبادة الحج، مع التركيز على الآراء الفقهية والأدلة الشرعية التي تضمن صحة العبادات في ضوء التطورات الطبية والحياتية المعاصرة.

المطلب الأول: أثر الملصقات العلاجية على الوضوء والغسل

الفرع الأول: تعريف الملصقات العلاجية

هي عبارة عن لصقة جلدية، تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد، لتوصل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم. وتستعمل كوسيلة طبية لإيصال الأدوية إلى الجسم عن طريق الجلد¹. ومن وظائف الجلد امتصاص بعض المواد مثل الفيتامينات الذائبة بالدهون، وبعض الهرمونات².

و عن طريق اللصقة يتسرب الدواء ببطء واستمرارية لعدة ساعات أو أيام أو أكثر من ذلك، لتظل كمية الدواء ثابتة نسبيًا في الدم، لذا فإن الأدوية التي يمكن إعطاؤها عن طريق اللصقة، هي فقط التي يجب إعطاؤها بجرعات يومية وصغيرة، وذلك مثل لصقات النيتروغلسرين لمرضى

¹ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 321.

² - الكبيسي: خالد، علم وظائف الأعضاء (المهن الطبية المساعدة)، (دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2002م)، ص: 85-86.

الذبح الصدرية، ولصقات النيكوتين: للمساعدة على التوقف عن التدخين ، وعقار كلونيدين لارتفاع ضغط الدم و ملصقات منع الحمل، وغيرها¹.

الفرع الثاني: أثر الملصقات العلاجية على الوضوء والغسل

هذه اللاصقة تعامل معاملة الجبيرة وأشباهاها من حيث المسح عليها، فينطبق عليها ما قاله الفقهاء فيمن غسل رأسه بدل مسحه أو غسل الخف بدل مسحه، وحيث أن غسل الخف بدل مسحه يجزئ ولكنه مكروه، فغسل الجبيرة بدل مسحتها كذلك يجزئ ولكنه مكروه. والخلاف في هذه المسألة مشهور، و الراجح عدم الجمع بين البديل والمبدل عنه، فالتيمم بدل عن الوضوء والغسل و لو مسح فيهما على الجبيرة وغسل باقي الأعضاء فلا تيمم عليه وذلك أن دليل القائلين بالجمع هو حديث²: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»³ وفي بعض رواياته ضعف.

كما جاء في الموسوعة الفقهية، كتاب الطهارة، حكم المسح على الجبيرة⁴: جواز المسح على الجبيرة في الوضوء أو الغسل أو التيمم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة (المالكية⁵، الشافعية⁶، الحنفية⁷،

¹ - الخلاوي: أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة، مرجع سابق، ص: 295.

² - أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مرجع سابق، ص: 72.

³ - أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجرع يتيتم، ح (336)، ج: 01، ص: 93. حديث حسن لغيره.

⁴ - الموسوعة الفقهية، كتاب الطهارة، ، حكم المسح على الجبيرة، <https://dorar.net/feqhia/382>.

⁵ - مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مرجع سابق، 129/1-130.

⁶ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي معوض و عادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م)، ج: 01، ص: 277.

⁷ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 13/1.

والحنابلة¹، وذلك لأن الموضع المصاب مستور بما يسوغ ستره به شرعاً، فجاز المسح عليه كالحفين².

وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز لما سئل عن حكم المسح على اللاصقة في الغسل وفي الوضوء بالجواز قال³: "نعم، ويقال لها: الجبيرة، واللزقة، كذلك التي توضع على الظهر، أو على البطن، أو على الجنب، إذا كان عليه غسل جنابة؛ يكفي جريان الماء عليها، إذا أجرى عليها الماء؛ كفى، وإذا كانت في محل الوضوء في القدم؛ كفى المسح عليها، والذراع؛ كفى المسح عليها، يمسح عليها عند غسل الذراع إذا كانت في الذراع، وإذا كانت في الوجه عند غسل الوجه، وإذا كانت في القدم؛ مر عليها الماء ومسحها بالماء عند غسل القدم، ويكفي ذلك ولا يحتاج معها إلى تيمم".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله⁴: "قال العلماء: إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً، أو مستوراً. فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تعذر فالمسح، فإن تعذر المسح فالتيمم، وهذا على الترتيب. وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به؛ فليس فيه إلا المسح فقط، فإن أضره المسح مع كونه مستوراً، فيعدل إلى التيمم، كما لو كان مكشوفاً، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، انتهى".

¹ - البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1403هـ-1983م)، ج:01، ص: 120.

² - العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 245/1.

³ - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، حكم المسح على اللاصقة في الغسل و في الوضوء، الموقع الرسمي لفتاوى الشيخ ابن باز، [https:// binbaz.org.sa/fatwas/3540](https://binbaz.org.sa/fatwas/3540)، رقم الفتوى: 3540.

⁴ - ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، أحكام الطهارة مع وجود لاصق، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى،

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/232471/>، بتاريخ 16/02/1435هـ-

232471، رقم الفتوى: 2013/12/19.

الراجع:

الذي أميل إليه هو ما رجحته الدكتورة سمحاء عبد المنعم أبو العطا¹، وما ذهب إليه الشيخ العثيمين² والشيخ ابن باز³، من أن المريض لا يعدل إلى التيمم إلا إن تعذر المسح على الجبيرة وغسل بقية أعضاء الوضوء في حالة الطهارة الصغرى، أو بقية جسده في حالة الطهارة الكبرى.

المطلب الثاني: أثر الدواء عبر منافذ الجلد على عبادة الحج

الفرع الأول: حكم استخدام الأدوية التي تحتوي على العطور على جسد المحرم أو ثيابه

في حالة إذا استعمل المحرم للتداوي الضروري نوعاً من أنواع الأدوية التي تحتوي على قدر من رائحة الطيب و العطور، فإنه بذلك لا يعتبر مستخدماً للطيب، لأن مقصده هو العلاج أو التطهير خشية وجود ميكروبات و أمراض و نحو ذلك.⁴

نحتاج للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة، النظر في كلام الفقهاء، وهذا تلخيص لما ذكروه في كتبهم .

أولاً: الحنفية:

أجازوا الإدهان للتداوي ولو كان الدهن مطيباً وأما لغير التداوي فلا يجوز عندهم، وعلى فاعله الفدية عند أبي حنيفة، وأما أصحابه فقالوا بوجوب صدقة لا فدية⁵، قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وإن كان غير مطيب بأن ادهن بزيت أو بشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة... ولو داوى بالزيت جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه،

1- أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مرجع سابق، ص: 72.

2- العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 1/245.

3- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، حكم المسح على اللاصقة في الغسل و في الوضوء، مرجع سابق، فتوى رقم: 3540.

4- علام: شوقي إبراهيم، فتاوى، موقع دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق.

5- فتاوى، موقع إسلام ويب، إدهان المحرم بدهن غير مطيب مشروع/ islamweb.net/

لأنه ليس بطيب بنفسه، وإن كان أصل الطيب لكنه ما استعمله على وجه الطيب، فلا تجب به الكفارة".¹

ثانيا: الشافعية:

يحظرون على المحرم دهن جسده بالدواء المطيب، أما غير المطيب فيجوز".²

ثالثا: الحنابلة:

أجازوا الإدهان بالدواء غير المطيب للمحرم ولو في الرأس واللحية³، قال الإمام البهوتي الحنبلي في شرح المنتهى: "(أو ادهن) محرم بدهن غير مطيب، كشيرج وزيت نساء، و لو في رأسه أو بدنه فلا إثم و لا فدية فيه"⁴، لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَهُ... ولعدم الدليل على تحريمه، والأصل الإباحة، أما المطيب بما تقصد رائحته فلا يجوز استعماله وفيه الفدية لو استعمل.⁵

رابعا: المالكية:

فقد فرقوا بين الدواء المطيب وغيره فأوجبوا الفدية باستعمال المطيب في أي موضع من البدن، وأما غير المطيب فلهم تفصيل فيه، ذكره الدردير في الشرح الكبير فقال: "والحاصل: أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى في باطن الكف والقدم وللضرورة فلا فدية إن كان

¹ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 190/2-191.

² - النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1412هـ-1991م)، ج:03، ص:133.

³ - علام: شوقي إبراهيم، فتاوى، موقع دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، فتوى رقم: 8241.

⁴ - البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، د.م، 1414هـ-1993م)، ج:01، ص:542.

⁵ - مرحبا: إسماعيل بن غازي، حكم استخدام المحرم للمراهم العلاجية، (إحياء التراث الإسلامي، د.ط، مكة، 1442هـ)، ص: 25. الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 13/1.

بيطنها اتفاقاً، وإن كان بجسده ومنه ظهورهما - أي ظهر الكف والقدم - فقولان¹ انتهى، وقوله (قولان) أي قول بوجوب الفدية وقول بعدمها.²

الراجع:

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية، حيث أجازوا الإدهان للتداوي ولو كان الدهن مطيباً وأما لغير التداوي فلا يجوز، وعلى فاعله الفدية عند أبي حنيفة، والصدقة عند صاحبه. والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر استعمال المحرم للمنظفات ذات الرائحة

قد نص الفقهاء على أنه لا حرج على المحرم أن يستخدم أنواع الصابون المعقم؛ لتنظيف جسده أو ثيابه من العرق والأوساخ، أو ما كان بنية التطهير والتعقيم، فهذا أمر جائز شرعاً ولا حرج فيه، لأنه وإن احتوى هذا الصابون المعقم على بعض الروائح، فإنه ليس المقصود منه التطيب بحال.

قال الشيخ سعيد الحضرمي: " والمراد ب(الطيب): ما يقصد ريحه غالباً، كمسك وعود وورس وكافور وعنبر وصندل وبنفسج ونرجس وريحان وسوسن ونمام وفاغية ولو يابسة بقيت فيه رائحة تظهر ولو بالرش. بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح أو الأكل و إن كان له رائحة طيبة، كالفواكه طيبة الرائحة كسفرجل وتفتح وأترج و...، و غيرها من الأدوية".³

¹ - الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، ج:02، ص:60.

² - فتاوى، موقع إسلام ويب، إدهان المحرم بدهن غير مطيب مشروع / islamweb.net.

³ - الحضرمي: سعيد بن محمد باعلي باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، (دار المنهاج، الطبعة الثانية، جدة - السعودية، 2019م)، ص: 662.

قال الإمام النووي: "فيحرم على الرجل و المرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه، كالأترج والتفاح، وأزهار البراري، كالشيخ والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب"¹.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: "إذا مس طيبا فعلق بيده، ولم يتلف شيء منه، لم تلزم الفدية"².

قال الإمام ابن قدامة في الكافي: "فأما نبت البرية كالشيخ والقيصوم والإدخر والخزامى، و الفواكه، كالأترج والتفاح والسفرجل والحناء، فليس بطيب، لأنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيب"³.

وقال الإمام الرملي في نهاية المحتاج: "أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمس أو اللوز، فأخذ رائحته، ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه، ولا فدية"⁴.

يستفاد من نصوص الفقهاء أن كل ما يستخدم من مواد للتنظيف أو التطهر والتعقيم يجوز استخدامها للمحرم، ما دامت ليست طيبا أو عطرا في أصلها، ولا يضر وجود روائح عطرية في هذه المواد؛ فعطرها ضعيف غير نفاذ و لا منتشر ولأنها ليست المقصودة منها.

¹ - النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، مهاج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج، الطبعة الأولى: بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م)، ج: 08، ص: 78.

² - البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م)، ج: 01، ص: 474.

³ - ابن قدامة: عبد الله بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1414هـ - 1994م)، ج: 01، ص: 491.

⁴ - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 334/3.

الراجع:

و أميل إلى ما ذهب إليه الفقهاء من جواز استخدام مواد التطهير والتعقيم للمحرم ما دامت ليست طيبا أو عطرا في أصلها، لأن المقصود منها ليس التطيب أو التعطر، فوجود العطر فيها تبعاً. كما أن التعقيم ضرورة طبية ماسة بحسب تعليمات السلامة الطبية.

المبحث الثالث:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإخراج من الجسم للتداوي

و فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مسألة التبرع بالدم و أثرها على الطهارة و عبادة الصيام.

المطلب الثاني: إخراج المشيمة من الرحم و أثرها على مدة النفاس.

المطلب الثالث: خلع الضرس و أثره على عبادة الصيام.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإخراج من الجسم للتداوي

توطئة:

في ظل التطورات الطبية المتسارعة وتزايد استخدام الأدوية والعلاجات الحديثة، تظهر تساؤلات فقهية حول كيفية التعامل مع ما يخرج من الجسم نتيجة لهذه العلاجات. فالتبرع بالدم و قلع الضرس من بين هذه المسائل التي تتطلب فهماً دقيقاً للأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة والنقاء، وهما شرطان أساسيان لصحة العبادات مثل الصلاة والصيام. يهدف هذا المبحث إلى استعراض آراء الفقهاء المتقدمين و المعاصرين حول تأثير هذه العمليات والإخراجات الطبية على الطهارة والعبادات، وكيفية تطبيقها في ظل المستجدات الطبية الحديثة لضمان التزام المسلمين بالضوابط الشرعية.

المطلب الأول: مسألة التبرع بالدم وأثرها على الطهارة وعبادة الصيام

التبرع بالدم إجراء طبي تطوعي، و هو أن يقوم شخص بالتبرع بشيء من دمه لمريض محتاج، أو على سبيل الهبة للادخار في المشافي والمراكز الصحية للحالات الطارئة.¹

الفرع الأول: التبرع بالدم وأثره على الطهارة

اختلف الفقهاء في مسألة الدم الخارج من غير السبيلين وهل ينتقض به الوضوء أم لا إلى قولين:²

¹ - عودة: محمد صبحي حامد - عمران عزت بخيت، حكم بيع دم الإنسان والتبرع به والأحكام المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد:02، الجزائر، 2022/07/15م)، المجلد:13، ص: 13.

² - اعتمدت بشكل موسع في معالجة هذه المسألة على: أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مرجع سابق، ص: 576.

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين

خروج الدم من غير السبيلين للتبرع أو للحجامة أو لأسباب طبية أخرى ينتقض به الوضوء إذا سال، وليس في النقطة أو النقطتين، وهو قول الحنفية،¹ ورواية للحنابلة،² والشيخ وهبة الزحيلي³ من المعاصرين.

دليلهم:

- 1- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَغَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». ⁴ قيل ضعيف لا يحتج بمثله. ⁵
- 2- قال تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». ⁶ وقيل ضعيف أيضا ولا تقوم به حجة. ⁷

¹ - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، ص مرجع سابق، 139/1.

² - المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، د.ت)، ج: 01، ص: 197.

³ - الزحيلي: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 424.

⁴ - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ح (669)، ج: 01، ص: 222. إسناده ضعيف.

⁵ - العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ-1989م)، ج: 01، ص: 654.

⁶ - الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح (581)، ج: 01، ص: 287. ضعفه الألباني.

⁷ - ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ)، ج: 01، ص: 190.

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين

ذهب المالكية،¹ والشافعية،² ورواية عن الحنابلة،³ إلى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينتقض به الوضوء، بل هو على الاستحباب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.⁴ ومن المعاصرين الشيخ محمد صالح العثيمين،⁵ والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.⁶

دليلهم:

1- عن أنس رضي الله عنه عنه، أن النبي ﷺ "احتَجَمَ فَصَلَّى وَلمْ يَتَوَضَّأْ وَلمْ يَرِدْ عَنْ غَسَلِ مَحَاجِمِهِ".⁷

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، "أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه".⁸

3- صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما.⁹

¹ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 34/1.

² النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 54/2.

³ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 223/25.

⁴ أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مرجع سابق، ص: 577.

⁵ العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 221/1.

⁶ الفوزان: صالح بن فوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تح: حمود بن عبد الله المطر - عبد الكريم بن صالح المقرن، (دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، د.م، 1424هـ - 2003م)، ج: 01، ص: 223.

⁷ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح (554)، ج: 01، ص: 276. لئنه الدارقطني وضعفه النووي.

⁸ أبو شيبعة: أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا احتجم، ح (468)، ج: 01، ص: 74. وفي صحيح البخاري معلقاً، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر (46/1).

⁹ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في من عليه الدم من جرح أو رعاف، ح (101)، ج: 01، ص: 44.

الراجع:

وأميل إلى ما رجحه الجمهور و اختاره ابن تيمية من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين ولو كان كثيرا، وإن كان الوضوء منه مستحبا، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الضعف.

الفرع الثاني: التبرع بالدم وأثره على عبادة الصيام

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء المتقدمين:

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة الحجامة من حيث التفطير بها، وعدمه، وهي تشبه تماما التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام.¹

ذهب الفقهاء المتقدمون في حكم الحجامة للصائم إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحجامة تفسد الصوم

وهو مذهب الحنابلة² وبعض الشافعية³، واختاره شيخ الإسلام.⁴

دليلهم:

قوله ﷺ: «أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَ الْمُحْجَمُ».⁵

المذهب الثاني: الحجامة لا تفسد الصوم

¹ - الخليل: أحمد بن محمد بنحيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص: 94.

² - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، 15/3.

³ - النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 364/6.

⁴ - ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، حقيقة الصيام، تح: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، بيروت، 1400هـ)، ص: 67.

⁵ - أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح (336)، ج: 01، ص: 93. صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (592/1).

ذهب إليه الجمهور من (المالكية¹ والشافعية² والحنفية³).

دليلهم:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ".⁴

وجه الدلالة: أن "حديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ".⁵

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ".⁶

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " أَوَّلُ مَا كَرِهْنَا الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَا، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ".⁷

وجه الدلالة: في الحديثين الأخيرين قول ابن حزم: " و لفظة "أرخص" لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول".⁸

¹ - مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 198/1.

² - النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 349/6.

³ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 57/3.

⁴ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، ح (1938)، ص: 851.

⁵ - الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، كتاب اختلاف الحديث، (دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1303هـ-1983م)، ج: 08، ص: 3090-3091.

⁶ - الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (2236)، ج: 02، ص: 397. قال الدارقطني رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

⁷ - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، ح (8302)، ج: 04، ص: 2260.

⁸ - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 204/6.

4- عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: "أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ".¹

وجه الدلالة: أن الحجامة نفسها لا تفسد الصائم، إنما الكراهة لأن الحجامة تضعف المحجوم، و الصوم يضعف الإنسان فكرهت لئلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين.²

الترجيح:

القول الذي أميل إليه في المسألة قول الجمهور من الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، ولكثرة الأحاديث المصرحة بلفظ الترخيص الذي لا يكون إلا بعد المنع كحديث أبي سعيد الخضري وأنس بن مالك، وهذا هو الأنسب لروح الشريعة السمحة والأرفق بالناس.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء المعاصرين:

اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة حكم التبرع بالدم للصائم تبعاً للاختلاف الحاصل في مسألة الحجامة، وقد تباينت أقوالهم على قولين:

القول الأول: التبرع بالدم لا يفطر

ذهب إلى هذا القول ثلثة من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ يوسف القرضاوي،³ الشيخ محمد جبر الألفي،⁴ الشيخ محمود عويضة،⁵ والشيخ وهبة الزحيلي⁶ وغيرهم.

¹ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، ح (1940)، ج: 03، ص: 33.

² - ابن هبيرة: يحيى الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، (دار الوطن، د. ط، ذ. م، 1417هـ)، ج: 05، ص: 304.

³ - القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الصيام، مرجع سابق، ص: 85.

⁴ - الألفي: محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 100/2-101.

⁵ - عويضة: أبو إياس محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص: 269.

⁶ - الزحيلي: وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد 10، 378/2.

اعتمد أصحاب هذا القول على القياس، فقاوسوا مسألة التبرع بالدم للصائم على مسألة الحجامة، فإذا كانت الحجامة غير مُفَطَّرَة فكذلك التبرع بالدم.¹

القول الثاني: التبرع بالدم يفطر

و ممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد العثيمين،² والشيخ عبد العزيز بن باز.³

"استند أصحاب هذا القول إلى أن الحجامة مُفَطَّرَة، فكذلك التبرع بالدم إذ هو نظير الحجامة".⁴

الترجيح:

سبق بيان الترجيح في مسألة الحجامة أنها غير مفسدة للصوم، وأن قول الجمهور هو الأقوى دليلاً و الأبين حجة.⁵

المطلب الثاني: إخراج المشيمة من الرحم أثرها على مدة النفاس

الفرع الأول: تعريف المشيمة

المشيمة في اللغة:

هي الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن، ويخرج معه عند الولادة.⁶

¹ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 426.

² - العثيمين: محمد بن صالح، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، 250-249/19.

³ - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، 272/15.

⁴ - الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 426.

⁵ - الحجامة تفسد الصوم، المذهب الأول، الفرع الثاني، ص: 36.

⁶ - الصوالحي: عطية، إبراهيم أنس، عبد الحلیم منتصر، و محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.م، 2004م)، ج: 01، ص: 504.

في اصطلاح الفقهاء:

ما جاء في مواهب الجليل: "المشيمة هي وعاء المولود".¹

وفي الغرر البهية: "المشيمة و هي التي فيها الولد".²

في الاصطلاح الطبي:

المشيمة هي الغشاء المحيط بالطفل والمرتبط بجدار الرحم، وتعمل خلال الحمل على إيصال الأكسجين والغذاء إلى الطفل، وعلى التخلص من الفضلات وثنائي أكسيد الكربون الناتجة عن الطفل، من خلال إعادتها إلى دم الأم ليقوم جسم الأم بالتخلص منها.

يتم إخراج بقايا المشيمة من الرحم بعد إخراج الطفل و قبل انتهاء تقلصات الرحم في زمن يتراوح بين 5 - 30 دقيقة بعد خروج الطفل، وتخرج المشيمة إما من خلال المهبل أو جرح العملية القيصرية.³

الفرع الثاني: أثر إخراج المشيمة من الرحم على مدة النفاس

دم النفاس، يعرفه الأطباء بأنه دم ينتج من خلال انفصال المشيمة عن الرحم، ومن المعروف أن المشيمة، وهي الجزء الهام الذي يمرر الطعام والمواد الهامة للجنين، فإذا انفصلت ينتج عنها دم غزير وهو دم النفاس أو دم ما بعد الولادة، ويسمى هذا الدم بالهلاية أو سائل النفاس، وهي عبارة عن إفرازات وكميات كبيرة من الدم وأنسجة الرحم وبكتيريا مكوّنة في الرحم أثناء الحمل وما بعد الولادة. ونزول هذه الهلاية بما فيها من إفرازات صفراء وبيضاء مصاحبة، مفيدة

¹ - الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 01، 88.

² - الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997م)، ج: 01، 64.

³ - موقع الطبي، بقايا المشيمة في الرحم أنواع، أسباب، أعراض، وعلاج الطبي (altibbi.com)

لأنها تخلّص الرحم من الأشياء المضرة، وتنزل هذه الإفرازات من المهبل لمدة تتراوح ما بين أسبوعين إلى شهر.¹ وقد تزيد و تنقص. هذا ما حدده الطب في المسألة.

أما بالنسبة للفقهاء فقد عرفوا دم النفاس بأنه:

- "دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة".²

- "وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله".³

ولكنهم اختلفوا في تحديد أقل مدة للنفاس وأكثرها، على أقوال:⁴

المسألة الأولى: أقل مدة النفاس

القول الأول: (لا حد لأقله)

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية،⁵ والمالكية،⁶ والشافعية،⁷ والمشهور من مذهب الحنابلة،⁸ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.⁹

دليلهم:

¹ - موقع إيد أربابيا، ماهو دم النفاس؟ تعرف على أهم 3 معلومات قد تكون خافية عليك (edarabia.com)

² - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 42/1.

³ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 19/2.

⁴ - الصغير: أمل بنت محمد بن فالح، مسائل هامة في النفاس بين الفقه و الطب، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 36، العدد 119، فبراير 2019م، ص: 06.

⁵ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 210/3.

⁶ - القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية، د.م، 1400هـ-1980م)، ج: 01، ص: 186.

⁷ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 436/1.

⁸ - ابن قدامة: عبد الله بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 152/1.

⁹ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 240/19.

- عن أنس رضي الله عنه قال: "وقت رسول الله ﷺ للنفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".¹

وجه الدلالة: عموم قوله: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"، حتى إذا رأت الدم يوماً ثم طهرت كان ذلك اليوم نفاساً لها.²

- أنه لم يرد في الشرع تحديده فإنه لا يصح إلا بتوقيف ولا توقيف هنا، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً.³

القول الثاني: (ساعة، يوم واحد، ثلاثة أيام)

في رواية عن الإمام أحمد أن أقل النفاس (يوم واحد)،⁴ وفي أخرى (ثلاثة أيام).⁵

واستدل بالقياس على أقل الحيض، فالثوري رحمه الله يرى أن الحيض أقله ثلاثة أيام.⁶

و ذهب محمد ابن الحسن من الحنفية إلى أن (أقله ساعة).⁷

¹ - ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها، ح (649)، ج: 01، ص: 213. وهو ضعيف بسلام ابن سليم.

² - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 210/3.

³ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 41/1.

⁴ - ابن مفلح: شمس الدين محمد الحنبلي، الفروع، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1424هـ-2003م)، ج: 01، ص: 394.

⁵ - المرجع نفسه، ص: 394.

⁶ - العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البنية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1420هـ-2000م)، ج: 01، ص: 691.

⁷ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، 691/1.

الراجع:

الذي أميل إليه هو قول الجمهور وهو القول بأنه لا حد لأقل النفاس، وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة و الإجماع، وضعف أدلة مخالفيهم و هو ما رجحته الدكتوراة أمل الصغير.¹

المسألة الثانية: أكثر مدة النفاس

القول الأول: (أربعون يوماً)

ذهب إليه الحنفية،² والحنابلة،³ والمزني من الشافعية.⁴

دليلهم:

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ ".⁵
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " النَّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ".⁶
- عن أنس قال: " وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ".⁷
- ما نقل من إجماع أهل العلم، قال الترمذي - رحمه الله -: " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين و من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً،

إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل و تصلي ".⁸

¹ - الصغير: أمل بنت محمد بن فالح، مسائل هامة في النفاس بين الفقه و الطب، مرجع سابق، ص: 11.

² - الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 41/1.

³ - ابن مفلح: شمس الدين محمد الحنبلي، الفروع، مرجع سابق، 394/1.

⁴ - النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 532/2.

⁵ - أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح (311)،

ج: 01، ص: 83. قال الحاكم صحيح الإسناد، وأثنى عليه البخاري، وحسنه النووي.

⁶ - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس، ح (1609)، ج: 01،

ص: 504. قال الألباني حسن صحيح.

⁷ - سبق تحريجه، ص: 42.

⁸ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 427/1-429.

القول الثاني: (ستون يوما)

وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم،¹ والشافعية.²

دليلهم:

- لأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب الناس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين.³
- قال ابن قاسم: كان مالك يقول في النفساء: "أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك".⁴

القول الثالث: (لا حد لأكثره)

بهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية.⁵

و الدليل أنه لم يثبت صحة ما ورد في تحديده، و القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، كما في تحديد مدة الحيض.⁶

الراجع:

و أميل إلى أكثر مدة النفاس أربعون يوما، و ذلك لصحة إسناد ما ورد عن ابن عباس و أم سلمة، و إجماع الصحابة، و ضعف أدلة مخالفينهم.

¹ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، 58/1.

² الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 436/1.

³ النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 525/2.

⁴ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 154/1.

⁵ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 239/19.

⁶ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، 44/2.

و هو ما ذهب إليه الشيخ العثيمين في زاد المستقنع،¹ و الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية،² و رجحته الدكتورة أمل الصغير،³

المطلب الثالث: خلع الضرس وأثره على الطهارة و عبادة الصيام

الفرع الأول: خلع الضرس وأثره على الطهارة

سبق أن بينا الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة خروج الدم من غير السبيلين في عدم نقضه للوضوء، وهو قول مالك وأحمد والشافعي.⁴ واحتج الجمهور لقولهم بأدلة كثيرة منها حديث أنس رضي الله عنه عنه، أن النبي ﷺ "اِحْتَجَمَ فَصَلَّى وَمَ يَتَوَضَّأُ وَمَ يَزِدُ عَنِّ غَسَلٍ مَحَاجِمِهِ".⁵ فصلاته ﷺ دون إعادته الوضوء دليل على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء. وعليه يترجح القول بأن صلاة من خلع بعض أضراسه ولا يزال ينزف دما صحيحة، وليس عليه إعادة.

الفرع الثاني: أثر خلع الضرس على عبادة الصيام

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأمور التي لا تعتبر من المفطرات في مجال التداوي، حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك و فرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.⁶

فلا أثر إذن لخلع الضرس على صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، إلا أن عليه التحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الحقنة التي تعطى لمنع الألم لا أثر لها في صحة الصوم، لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

¹ - العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 22/2.

² - علام: شوقي إبراهيم، فتاوى، موقع دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، فتوى رقم: (7261).

³ - الصغير: أمل بنت محمد بن فالح، مسائل هامة في النفاس بين الفقه و الطب، مرجع سابق، ص: 20.

⁴ - سبق ذكره في مسألة عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، الفرع الثاني، ص: 39.

⁵ - سبق تحريجه، ص: 39.

⁶ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، مرجع سابق، 07/2.

وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين منهم الدكتور أسامة بن أحمد الخلاوي،¹ والدكتورة سمحاء عبد المنعم،² وذكروا أن الدم الناتج عن هذا الخلع لا يؤثر في الصوم وإن كان كثيرا، لأنه ليس بحجامة ولا بمغناه، كما أنه لا يبطل الصوم بذلك إذا لم يدخل شيء منه إلى الجوف، ولكن يجب على الصائم التحرز من ابتلاعه. أما لو وصل بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير متعمد لهذا الأمر، وإن كانت أجهزة شفط السوائل قد أغنت كثيرا عن الاحتراز الشديد، لكن إن تعرض لضعف وآلام شديدة بسبب خلع الضرس جاز له الفطر وعليه القضاء.

1- الخلاوي: أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة، مرجع سابق، ص: 364.

2- أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مرجع سابق، ص: 602.

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة التي طفت من خلالها في أحكام هذا الموضوع المتعلق ببدن المسلم الذي هو وسيلة العبادات ومناط التكليف، وترتيب مباحثه ومطالبه وفروعه ومناقشة أدلته وبيان ما ترجح من أقوال الفقهاء حسب ما وسعه جهدي وتوصل إليه فهمي.

أشير بإيجاز إلى بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشة هذا الموضوع وهي على النحو الآتي:

- حث الشريعة على حفظ النفس والنسل، تمثل أحد مظاهره في حثها على التداوي والترغيب فيه.
- الطب المعاصر حدد الجوف المعتر في صحة الصوم، والذي يفسد الصوم بما يصل إليه هو ما يتجاوز الحلق من الجهاز الهضمي وذهب إلى المعدة.
- التجاويف الأخرى في الجسم لا علاقة لها بالجهاز الهضمي ولا يؤثر الواصل إليها على صحة الصوم، كالتجويف الدماغي، والتجويف الصدري، باستثناء تجويف العين و التجويف الأنفي فإن لهما صلة بالجهاز الهضمي.
- الضابط الذي تدل عليه النصوص في الداخل إلى البدن، هو ما كان أكلا أو شربا أو كان في معناهما، مما يستغني به البدن عنهما، لأن ما قام مقام الشيء يعطى حكمه.
- ما يصل إلى الجهاز الهضمي مما هو دون المتبقي من المضمضة وبقايا السواك من المعفو عنه الذي لا يؤثر على صحة الصوم.
- استخدام منظار المعدة ليس مفسدا للصوم إلا إذا صاحب دخوله سوائل أو مواد دهنية مسهلة.

خاتمة

- كل ما يدخل البدن عن طريق الشرج من حقنة وتحاميل ومراهم باستثناء الحقن الشرجية المغذية لا يفطر الصائم، لأن الداخل منها للجوف ضئيل جدا لا يستغني به الجسم عن الطعام والشراب.
- قطرات الأنف والعين وبخاخ الربو ليست من المَقَطَّرات، وذلك لأن الكمية الواصلة إلى الحلق يسيرة جدا، أقل من المعفو عنه من المتبقي من المضمضة والسواك.
- المراهم والدهانات واللصقات العلاجية التي يتم امتصاصها عبر منافذ الجلد غير مفسدة للطهارة وغير مُقَطَّرة، حيث أثبت الطب الحديث استحالة وصولها للمعدة.
- جواز استعمال المحرم للأدوية ذات الرائحة للضرورة الطبية، أما لغير الضرورة فغير جائز.
- استخدام مواد التطهير والتعقيم ذات الرائحة للمحرم جائز ما دامت ليست طيبا أو عطرا في أصلها، ولأن المقصود منها ليس التطيب أو التعطر، فوجود العطر فيها تبعا.
- التبرع بالدم أثناء الصوم لا يؤثر على صحة الصوم، لرجحان القول بأن الحجامة لا تفسد الصوم.
- إنفصال المشيمة عن جدار الرحم بعد الولادة ينتج عنه دم النفاس الذي يستمر لبضعة أسابيع، اختلف الفقهاء في تحديد أقلها من أكثرها.
- خلع الضرس لا يؤثر على صحة الطهارة والصيام في شيء، بل هو من المعفو عنه، شرط التحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم.

توصيات:

وفي الختام، يمكنني استخلاص بعض التوصيات التي قد تسهم في تطوير إطار فقهي معاصر يواكب التطورات في مجال الطب والعلاج:

- تشجيع البحث العلمي عن طريق دعم الأبحاث العلمية التي تركز على دراسة الأحكام الفقهية للاستعمال الآمن والمسؤول للأدوية في ضوء التطورات الطبية والفقهية الحديثة.
- فتح قنوات دائمة بين الفقهاء والأطباء لمتابعة المستجدات الطبية التي تحتاج إلى نظر شرعي.
- ضرورة تأهيل المفتين في فقه النوازل، وشروطه وضوابط الإفتاء فيه، لتخرج الفتوى في النوازل سليمة وبعيدة عن الشطط.
- إنشاء المؤتمرات والملتقيات الدورية التي تجمع الفقهاء وأصحاب التخصصات للنظر في المستجدات ودراستها والإفتاء فيها.

هذا والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يحفظني من الزلل والرياء وأن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	07	شكر وتقدير
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	الإسراء	23	الإهداء

فهرس أطراف الحديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
34	«إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ...»	01
36	«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ»	02
07	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ...»	03
23-10	«إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»	04
26	«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً...»	05
18	«اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»	06
37	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»	07
35	«احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاميه»	08
37	«أول ما كرهنا الحجامه للصائم أن جعفر بن أبي طالب...»	09
38	«أكنتم تكرهون الحجامه للصائم على عهد رسول الله ﷺ...»	10
35	«أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاميه»	11
16	«بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً»	12
37	«رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامه»	13
43	«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً...»	14
18	«ليتقه الصائم»	15
43	«النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً...»	16
34	«وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى...»	17
34	«الوضوء من كل دم سائل»	18

فهرس المصادر و المراجع

الكتب:

1. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997م).
2. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، (الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثانية، السعودية، 1423هـ).
3. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، تح: محمد بن سعد الشويعر، (دار القاسم للنشر، د.ط، الرياض، 1420هـ-1999م).
4. باشا: حسان شمسي، الدليل الطي و الفقهي للمريض في شهر رمضان، (مكتبة السوادي، د.ط، جدة، 1415هـ).
5. البخاري: محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح (1938).
6. بسام: عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م).
7. البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م).
8. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، د.م، 1414هـ-1993م).
9. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1403هـ-1983م).
10. البيهقي: أحمد ابن الحسين ابن علي، سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس، ح (1609).

11. البيهقي: أحمد ابن الحسين ابن علي، سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، ح (8302).
12. البيهقي: أحمد ابن الحسين ابن علي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ح (669).
13. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع فناوی ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، المدينة المنورة، 1425هـ-2004م).
14. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، حقيقة الصيام، (المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، د.م، 1404هـ-1984م).
15. الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ).
16. الحضرمي: سعيد بن محمد باعلي باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، (دار المنهاج، الطبعة الثانية، جدة- السعودية، 2019م).
17. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1408هـ-1988م).
18. الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت).
19. الخرشبي: محمد أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (دار الفكر للنشر، د.ط، بيروت، د.ت).
20. الخليل: أحمد بن محمد بنيت المطيعي، مفطرات الصيام المعاصرة، (دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الرياض، 1435هـ).
21. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء و الحجامة و نحوه،
22. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (2236).

23. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، د.م، 1430هـ-2009م).
24. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح (142).
25. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت).
26. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1415هـ-1994م).
27. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، طبعة أخيرة، بيروت، 1404هـ-1984م).
28. الزبيلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، (دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1415هـ-1995م).
29. الزبيلي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، بولاق-القاهرة، ١٣١٤ هـ).
30. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، كتاب اختلاف الحديث، (دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1303هـ-1983م).
31. الشيباني: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت، 1403هـ-1983م).
32. ابن شيبه: عبد الله ابن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا احتجم، ح (468).
33. الصوالحي: عطية، إبراهيم أنس، عبد الحلیم منتصر، و محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.م، 2004م).
34. الصغير: أمل بنت محمد بن فالح، مسائل هامة في النفاس بين الفقه و الطب.

35. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ-1992م).
36. عباس: فضل حسن، التبيان و الإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، (دار الفرقان للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1416هـ-1996م).
37. عبد محسن: عبد العزيز بن فهد، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، (دار القاسم، الطبعة الأولى، الرياض، 1425هـ-2004م).
38. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين، تح: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، الطبعة الأولى، جدة، 1413هـ).
39. ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، 1423هـ-2003م).
40. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ-1989م).
41. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة، رقم الحديث: 1714.
42. العفاني: سيد بن حسين، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، (مكتبة معاذ بن جبل، الطبعة الخامسة، مصر، 1421هـ-2000م).
43. عويضة: أبو إياس محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، (مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، دم، 1426هـ-2005م).
44. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البنية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1420هـ-2000م).
45. الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، بيروت، 1423هـ-2002م).
46. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، (دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1417هـ-1997م).

47. ابن قدامة: عبد الله بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1414هـ-1994م).
48. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م).
49. ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: أحمد بن عبد السلام مغراوي، (مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الثانية، الكويت، 1443هـ-2022م).
50. القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الصيام، (دار الصحوة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1411هـ-1991م).
51. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية، د.م، 1400هـ-1980م).
52. الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1424هـ-2003م)، ج: 02، ص: 170. البغدادي: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت).
53. الكبيسي: خالد، علم وظائف الأعضاء (المهن الطبية المساعدة)، (دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2002م).
54. كراوية: سعد الدين وأحمد مدحت إسلام، معجم الكيمياء والصيدلة، (مجمع اللغة العربية، د.ط، مصر-)
55. الكندي: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة، (دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1435هـ-2014م).
56. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها، ح (649).
57. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ-1999م).

58. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، د.ط، السعودية، 1324هـ).
59. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في من عليه الدم من جرح أو رعاف، ح (101).
60. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، د.ت).
61. ابن مفلح: شمس الدين محمد الحنبلي، الفروع، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1424هـ-2003م).
62. النسائي: أحمد ابن شعيب، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ح (5711).
63. النووي: المجموع، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، بيروت- لبنان، د.ت).
64. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1392هـ).
65. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1412هـ-1991م).
66. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، مهاج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج، الطبعة الأولى: بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م).
67. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، (دار الإرشاد للنشر، د.ط، جدة، 1980م).
68. ابن هبيرة: يحيى الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، (دار الوطن، د.ط، د.م، 1417هـ).
69. هيتو: محمد حسن، فقه الصيام، (دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، 1408هـ-1988م).

70. الواعي: توفيق، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، (دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة، المنصورة، 1410هـ-1990م).

الرسائل و الأطروحات:

71. الخلاوي: أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة، رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد عضو هيئة كبار العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1429/05/06هـ.
72. أبو العطا: سمحاء عبد المنعم، وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، العدد 27، القاهرة، 2017/12/31م.

المجلات و المقالات:

73. الألفي: محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر - جدة (1418هـ-1997م).
74. الخياط: محمد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ، 287/2.
75. الزحيلي: وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، (مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، جدة، العدد العاشر، 1418هـ-1997م).
76. الصغير: أمل بنت محمد بن فالح، مسائل هامة في النفاس بين الفقه والطب، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 36، العدد 119، فبراير 2019م.
77. عودة: محمد صبحي حامد - عمران عزت بخيت، حكم بيع دم الإنسان والتبرع به والأحكام المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد: 02، الجزائر، 2022/07/15م).

78. مجموعة من العلماء و الباحثين، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، (مطبعة مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، 1418هـ-1997م).
79. يشو: حسن، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة والصيام، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية-جامعة قطر، العدد 29 (1432هـ-2011م).

الفتاوى و المواقع:

80. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، حكم المسح على اللاصقة في الغسل وفي الوضوء، الموقع الرسمي لفتاوى الشيخ ابن الباز، <https://binbaz.org.sa/fatwas/3540>، رقم الفتوى: 3540.
81. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، حكم وضع الكريمات بين الفخذين لمنع التسليخات، أثناء الإحرام-الإسلام سؤال و جواب، (islamweb.net).
82. فتاوى، موقع إسلام ويب، إدهان المحرم بدهن غير مطيب مشروع (islamweb.net).
83. الفوزان: صالح بن فوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تح: حمود بن عبد الله المطر- عبد الكريم بن صالح المقرن، (دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، د.م، 1424هـ-2003م).
84. علام: شوقي إبراهيم، فتاوى، موقع دار الإفتاء المصرية، حكم استعمال الصابون والمعقمات التي تحتوي على رائحة معطرة أثناء الإحرام، <https://www.dar-alifa.org/ar/fatwa/19962>، 16/05/2024م-08/ ذي القعدة 1445هـ، رقم الفتوى: 19962.
85. ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، أحكام الطهارة مع وجود لاصق، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى،

بتاريخ <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/232471>،

1435/02/16 هـ - 2013/12/19 م، رقم الفتوى: 232471.

86. موقع إيد أربابيا، ماهو دم النفاس؟ تعرف على أهم 3 معلومات قد تكون خافية عليك (edarabia.com).

87. الموسوعة الفقهية، كتاب الطهارة، حكم المسح على الجبيرة

<https://dorar.net/feqhia/382>،

88. موقع الطبي، بقايا المشيمة في الرحم أنواع، أسباب، أعراض، وعلاج الطبي (altibbi.com).

الملخص

يُعد موضوع الأحكام الفقهية المعاصرة لاستعمال الأدوية في باب العبادات من القضايا الحيوية التي تحظى باهتمام كبير في البحث العلمي. يتناول هذا الموضوع تأثير الأدوية والتداوي على العبادات الشرعية في ظل التطورات الطبية الحديثة، وكثرة استخدام الأدوية. كما يوضح تأثير هذه الأدوية على الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض العبادات مثل الصلاة، الصيام، والحج. ويتم ذلك من خلال التأكد من طهارة المواد المستخدمة وكيفية التعامل مع الأدوية التي تدخل الجسم عبر منافذه المختلفة وتخرج منه. و يؤكد الموضوع على أهمية التزام المسلمين بالضوابط الشرعية عند استخدام الأدوية لضمان صحة عباداتهم. بذلك، يسعى إلى تحقيق توازن بين التطور الطبي والالتزام الديني.

الكلمات المفتاحية: العلاج، التداوي، رخصة المريض، والمحظورات.

Abstract

The issue of contemporary jurisprudence “Fiqh” rulings on the use of medications in the context of worship is a crucial and highly researched topic in Islamic scholarship. This study delves into the impact of medications and medical treatments on Islamic worship practices in light of modern medical advancements and the widespread use of pharmaceuticals. This article explores also the impact of medication on Islamic rulings related to certain acts of worship, including prayers, fasting, and pilgrimage. The latter is through the purity of the substances used and the proper handling of medications that enter and exit the body through various orifices. Furthermore, the article emphasizes the importance of Muslims adhering to Islamic guidelines when using medications to guarantee the validity of their worship. In doing so, it strives to strike a balance between medical advancements and religious commitment.

Keywords: Treatment, Medication, Patient's Permission, Prohibitions

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

- 2.....مقدمة
- 4.....المبحث الأول: أثر الدواء الذي يدخل الجسم على العبادات
- 5.....المطلب الأول:منظار المعدة وأثره على الطهارة وعبادة الصيام
- 5.....الفرع الأول:تعريف منظار المعدة
- 6.....الفرع الثاني: منظار المعدة وأثره على الطهارة
- 6.....أولاً: من حيث نقضه للوضوء وعدمه
- 6.....القول الأول: القيء ناقض للوضوء
- 7.....القول الثاني: القيء ليس ناقضاً للوضوء
- 8.....الفرع الثالث:منظار المعدة وأثره على عبادة الصيام
- 8.....أولاً:المخدر الموضعي الذي يرش في الحلق
- 9.....ثانياً: دخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة
- 9.....القول الأول: يفطر دخول أي شيء للمعدة مغذياً كان أم غير مغذ
- 11.....القول الثاني: لا يفطر دخول غير المغذي للمعدة

المطلب الثاني: الحقنة الشرجية وقطرات الأنف والعين والبخاخ وأثرها على عبادة الصيام	12
الفرع الأول: الحقنة الشرجية وأثرها على عبادة الصيام	12
القول الأول: الحقنة الشرجية تفطر	13
القول الثاني: الحقنة الشرجية لا تفطر	14
الفرع الثاني: قطرات الأنف والعين وأثرها على عبادة الصيام	15
أولاً: قطرات الأنف وأثرها على الصيام	15
القول الأول: القطرة في الأنف تفطر:	16
القول الثاني: القطرة لا تفطر:	16
ثانياً: قطرات العين وأثرها على الصيام	17
القول الأول: قطرة العين تفطر:	18
القول الثاني: قطرة العين لا تفطر:	18
الفرع الثالث: البخاخ و أثره على عبادة الصيام	20
أولاً: تعريف بخاخ الربو	20
ثانياً: أثر بخاخ الربو على عبادة الصيام	21
القول الأول: البخاخ لا يفطر	22
القول الثاني: البخاخ يفطر	23

- 25المبحث الثاني:أثر الدواء عبر منافذ الجلد على الطهارة وعبادة الحج
- 26المطلب الأول: أثر الملصقات العلاجية على الوضوء والغسل
- 26الفرع الأول:تعريف الملصقات العلاجية
- 27الفرع الثاني:أثر الملصقات العلاجية على الوضوء والغسل
- 29المطلب الثاني:أثر الدواء عبر منافذ الجلد على عبادة الحج
- الفرع الأول: حكم استخدام الأدوية التي تحتوي على العطور على جسد المحرم أو ثيابه
- 29
- 29أولا: الحنفية:
- 30ثانيا: الشافعية:
- 30ثالثا: الحنابلة:
- 30رابعا: المالكية:
- 31الفرع الثاني: أثر استعمال المحرم للمنظفات ذات الرائحة
- 35المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإخراج من الجسم للتداوي
- 35المطلب الأول: مسألة التبرع بالدم وأثرها على الطهارة وعبادة الصيام
- 35الفرع الأول: التبرع بالدم وأثره على الطهارة
- 36القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين
- 37القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين

- 38 الفرع الثاني: التبرع بالدم وأثره على عبادة الصيام
- 38 المسألة الأولى: أقوال الفقهاء المتقدمين:
- 38 المذهب الأول: الحجامة تفسد الصوم
- 38 المذهب الثاني: الحجامة لا تفسد الصوم
- 40 المسألة الثانية: أقوال الفقهاء المعاصرين:
- 40 القول الأول: التبرع بالدم لا يفطر
- 41 القول الثاني: التبرع بالدم يفطر
- 41 المطلب الثاني: إخراج المشيمة من الرحم أثرها على مدة النفاس
- 41 الفرع الأول: تعريف المشيمة
- 42 الفرع الثاني: أثر إخراج المشيمة من الرحم على مدة النفاس
- 43 المسألة الأولى: أقل مدة النفاس
- 43 القول الأول: (لا حد لأقله)
- 44 القول الثاني: (ساعة، يوم واحد، ثلاثة أيام)
- 45 المسألة الثانية: أكثر مدة النفاس
- 45 القول الأول: (أربعون يوماً)
- 46 القول الثاني: (ستون يوماً)
- 46 القول الثالث: (لا حد لأكثره)

47	المطلب الثالث: خلع الضرس وأثره على الطهارة و عبادة الصيام
47	الفرع الأول: خلع الضرس وأثره على الطهارة
47	الفرع الثاني: أثر خلع الضرس على عبادة الصيام
50	خاتمة
53	فهرس أطراف الحديث
54	فهرس المصادر و المراجع
63	الملخص
64	فهرس المحتويات